

قرآن ١٧٠
تاريخ ١٤/١١/١٩٧٤

١٠٤٥٥
٥-٥

تصنيف: عملة

المحررون: ادارة شؤون القصر في الكويت
والمقرم ساد هاني صديق
والمقرم ساد هادي صديق

الموضوع: عنان الكوي

قرار

3935

بسم الشعب اللبناني

إن التوفيق الآتية من مملكة النميز المولفة من القضاء السادة من
بهارية ريشا و محمد سير حاطوم و هناك عيد متدريين
لدى التوثيق والمذاكرة
وبعد الاطلاع على الدورات كافة
و على تقرير المشد المحور تاريخ ١١/٥/٧٤

بسم الله
و وليه و هم و شاعر و احمد و محمد عبدالله عبد اللطيف الفتيان
و مائدة محمد الدالوي و بلبل و طلال بصدره و عليهم الاشارة
مديب ، قدقوا بتاريخ ٥/٥/٧٤ بدمية السيد عنان فضل الله
الكوي ، بتمتاد تميينا طفاً بقرار الفقرة الاولى من طمة
لمستأن جبل لبنان تاريخ ١٠/٥/٧٤ الصادر بالرقم ٧٣
و طلبوا قبول بتمتاد الفقرة الثانية و نفس القرار الاشتراكي
و بالشيبة تصديق القرار الابتدائي بكافة اجزائه و بالخاصة
المرمى عليه بالملار العقار رقم ٥٥١/القبعة فوراً و ذلك
و بدونه بتمتاد ارضية ببلغ منه و تمين الفقرة الثانية من
تأخير و بتمتاد ببلغ التأمين و تمين المحور صده كافة
الرقم و المصاريف ، النقطة الثالثة و الاشتراكية و التهمينية
و المرمى بدمية انهم شركة في ملكية العقار ٥٥٧ / القبعة
(مطلبة) و هو قطعة ارض زراعية صاغر مائة في حدود القبعة و تلاتها الف
متر مربع و كان هذا العقار بكامله تحت يد المدعو بام محمد الكوي الذي
كان يتوزع بعد ذلك زراعي مدقم بينه و بينا عبدالله الكوي منذ العام
١٩٧٢ و تم تاريخ اطلاقه منه في ٥/٥/٧٤ تنفيذاً للقرار
الابتدائي تاريخ ١٤/١١/١٩٧٤ و الاشتراكي تاريخ ٢٩/٥/٧٤

١٩٩٩

الصادرياً من قضاة العيلة والقاضي الزامه بالوفاء به بتعليم
 القطار ال ماليه وعدم التعرف للالتزام في التمتع بهذا القدر
 وهذا ان الزمان كان موضع المعاملة التنفيذية رقم ٢٩٦ / ١٩٦٤
 ماليه، وانما تنفيذ قرار الاطلاق وعند تدبيره الا ان كان لاشارة
 القطار ما اثر تصرف المنفذ عليه على مورد الكو في المحضر التنفيذية
 باخلائه طوعاً، فوجدنا بان المنفذ بالمخاض قد سطر ترا طوعاً
 اولاد، الترتيب وحيداً اذوية وادها المدي ماليه بالمطعون ضد
 لرقابة الاطلاق العقار للقطار من قبل ماليه وذلك في
 لاشارة تعادهم التابع اصلاً لتواجد المنفذ عليه في العقار ووضع
 و كل طرف به تلقياً و اطلاقاً ما جرد من هذا العقار اصلاً في
 لتدبير قسراً للمساوية والابتزاز، وانهم امام هذا الواقع
 لم يتد ابضروا الى الاكوار القضاء المستقبل بدوام بدونه
 تذلاً القاصيت اليد خاسماً قافية العيلة في ماليه لمالاب
 لا لاني، الا ان صفة ضمت حكمه وقد ادرك الميزان بالاسباب
 لتبنيته التالية :

- ١- مخالفة القانون س١ المادة ٥٣٧ / بند ٦ / ١٠١٠
- د ا ا د / ٧٠٨ / فقرة ١ / ١٠١٠
- ب- مخالفة القانون س١ المادة ٥٣٧ / فقرة ا د / بند ٨ / ١٠١٠
 و الفقرة الثالثة من (ا ا د / ٧٠٨ / فقرة ا د)
- ج- مخالفة القانون س١ قاعدة الاغتصاب المنصوص عليه في
 ا ا د / ٥٧٩ / فقرة الثانية و ائفاً في تطبيقه وتفسيره
 و المقصود به ا ا د / ٧٠٨ / فقرة ١ / ا م ا
- د- مخالفة القانون س١ قاعدة الاغتصاب المنصوص عليه
 با ا د / ٥٨١ / ا م ا و ائفاً في تطبيقه وتفسيره
 (ا ا د / ٧٠٨ / فقرة ١ / ا م ا)
- و- فقدان ا د ا القانوني للقرار المطعون فيه بحيث
 جازت لطلبه الواقعية في كصية ونية واضحة
 و ساد ا د ا القانوني المقر فيه (ا ا د / ٧٠٨
 فقرة ٦ / ١٠١٠

وحيث ان المحضر عليه، ويملكه الاستاذة نورا دبور، فتم
 بتاريخ ١٤٠٤/١٠/١٠ لائحة جوابية طلبت ردّ ملتمس النقص على
 لوائح عدم مطابقتها للشروط التكاليف وردد ملتمس لعدم قانونية
 الاسباب التمييزية والاسباب المبنية على صفة الاثمة وتقرير ابرام
 القرار المعطى فيه وفقاً للاادة ٧٢٧ / ١٠٠١، ولتوقع القرار موقعه
 القانوني وتعيين الجهة المختصة بالرفع والمصاريف وبدل العتلا والتمسك
 وانتاج الامانة،

بناءً عليه:

اولاً: في الشكل:

لا ان الاستدعاء التمييزي صادر ضمن المهلة القانونية وعدم
 تمام دليله وقد ارفقت به صورة طبق الاصل عن القرار الاستثنائي
 ابعاده بالرفع والتأجيل فيقبل ما هيث الشكل.

ثانياً: في الرضا:

ضمن الب التمييزي التامه فتدنا الاستدعاء القانوني القرار المعطى

فيه:

لا ان تمت هذا الدعوى بأخذ المحضرات عن القرار الاستثنائي في فقدان
 لادارة القانوني عندنا بحد دعوى الافلا الماسة ضد المحضر عليه
 ذلك بالاشارة الى حكم جزالي صادر في العام ١٩٦٩ فيما دعوى رفع
 لتميوزيا الكالينا بوجه عبدالله رشيد البردي الذي كان يزعم انه وكيله
 مدرت المحضرين نيابة عن القضاء موضوع الدعوى وذلك القرار الاستثنائي
 لتند ايضا في وجود دعوى لانتزال في مرحلة الابتدائية مقدمة من
 بين عليه لادبارة الاجارة.

وه ان مفهوم النزاع الجدي والتمسك لا يدل على ضمن الوصف
 اتونية العامة القابلة لتتميد ابرام خالد ودقيق. لانه للملكة العليا
 ان تم تلاله لادبارة رقابته على الوصف الذي يعطيه قاضي الموضوع
 بانه قد صارت لتتميد اختصاصه او لرفع يد من الدعوى، الا انه
 كما هو واجب سلطة الاستدعاء في كل تعطيل هذه الرقابة ان
 ياتي في قراره العاصم الواقعية التي ارتكزت اليها لادبارة التمدد
 في توصلت اليه بهذا الخصوص، كما كانت هذه العناصر ناقصة

اولى كافي اولى صيغة تعرض القرار للنقض
 - بل ان صحة الاستئناف للبرير خلوص الوجود نزاع بدون
 في دعوى الافلا المرافعة ضد المميز عليه لتثبت اولا ان حكم
 من الوجود جاء فيه ان عبدالله البروي هو وكيل واقفي عن مورث
 المميز بل لتثبت ثانياً ان وجود دعوى اثبات اقامة اقام المميز
 عليه امام قاضي الموضوع ،
 وبل ان وجود وكيل واقفي لا يثبت صحة في حال الشك ان
 ذلك كانت قائمة عند دخول المميز عليه القمار المطلوب اخلاؤه
 منه . هذا كما بعد ذاته لاثبات الاجارة والبري تحتاج لدفع
 حين الوجود توافق عنده الرضا كما الاجارة وما قد لا وما بدلا
 وما شرط الامر في التاب في القضية حيث يتقار صدقها
 القرار الاستئنافي ، علماً ان اقامة دعوى لاثبات الاجارة امام
 قاضي الموضوع لا تزال في مرحلتها الابتدائية ولم تقترن بعد بصور حكم
 ثبت الاجارة ، خاصة ان اثبات الاجارة ،
 وبل ان صحة الاستئناف باعتبارها ان ثمة نزاعاً جدياً
 في القضية بالاستئناف ، الواقفي واقفي الذر تلكه قد اعتدت
 قرارها الاصل القانوني حايث نقضه ،
 وبل ان الدعوى جازية الحكم في مرحلة الاستئنافية ،
 وبل ان الحكم الابتدائي الصادر عن قاضي القضاة في ماله
 قصة بافلا المميز عليه في القمار / ١٥٥ / القبة فدرأ ودرنا
 رت مائة زامة الرأيه ،
 وبل ان هذا الاخير لم يكن ما ابراز اي مستند منتج محل
 ولو ظاهرياً على ترجيح وجود اجارة صيغة قائله ضمن عن
 ابراز اي عقد ابرار ظهري او اي ايراد بالبري نظراً ما ان القمار
 هو امره زاعية بيرة وفضلاً عما انه لا يبيح باه الاجارة مثله
 لما كان بل بانه قد حمل والوه والاذن قهره بالافلا الطوعي ،
 وبل ان المتأنف بعدم ثبوت اجارة صيغة

تاريخ - محل - لثنافه برقه وهدت الكم اليتواني
وترد سائر الاسبب الالده ام المكالفة بل ثي ذلك
ولما - الكم بالعلم والقدرة لعدم ثبوت سف النية ام
الكلم الجيم المدازبه :

هذه الاسبب

تقرر المهلة بالاطوع :

اولاً : قبول لتعداد التمييز عملاً وعلماً ونفخ القرار
الاستثنائي برقه وفي المهلة الاستثنائية رد الاستثناء
علماً وتصديق القرار اليتواني وترد سائر الاسبب
الاولى ام المكالفة :

⊗ الصادر بتاريخ
٢٠٠٣ / ١٢ / ١٠
القاضي المستعبد
في عاليه بالرقم

٥٦١

ف. ج. ع. ح.

ثانياً : إعادة التأميم التمييزي للمخزينا وصدارة التأميم الاستثنائي
وراداً للمخزينا . وذلك المدة ببلية الرسم والمصارف
في مراحل المهلة كافة .

ثالثاً : اعطي وانهم علماً بتاريخ صدور الدائع ببلية
الكتاب المستشار
مراجعة لهود ج. ع. ح.

الرئيس
مطابقاً
المستشار
حاملهم

الرئيس

المستشار

مراجعة لهود ج. ع. ح.

f